



Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/14  
15 October 1994

ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# برنامج الأمم المتحدة للبيئة



## مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناسار ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤  
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

### ميزانية أمانة الاتفاقية

#### مذكرة من الأمانة المؤقتة

#### ١ - مقدمة

١ - تشترط الفقرة ٣ ، من المادة ٢٣ ، من الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يعتمد مؤتمر الأطراف في كل إجتماع عادي ميزانية الفترة المالية حتى الإجتماع العادي التالي .

٢ - أوصت الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بأن تقوم الأمانة المؤقتة بإعداد مشروع ميزانية تفصيلي يستند إلى الوظائف والمهام التي من المرجح أن يسندها مؤتمر الأطراف إليها . وقد صدرت توصية بإدراج بند مستقل في الميزانية لإجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (التي يشار إليها فيما بعد بالهيئة الفرعية) وذلك في ميزانية أمانة الإتفاقية ( الفقرة ٢٩٣ (د) ، UNEP/CBD/COP/1/4 ) . وأوصت اللجنة كذلك بأنه ينبغي للإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف أن ينظر في برنامج عمل متوسط الأجل لتنظيم تطور المسائل في إطار الإتفاقية . وقد أعدت مذكرة للإجتماع لتيسير مناقشة هذا البند ( UNEP/CBD/COP/1/13 ) . وهكذا فإن إعداد مشروع الميزانية لم يراع بنود العمل التي تم تحديدها أثناء أعمال اللجنة الحكومية الدولية فحسب ، بل راعى أيضاً المهام التي من المتوقع أن تنبثق عن برنامج العمل المتوسط الأجل بالنسبة لجميع أجهزة الإتفاقية وآلياتها والتي سوف تحتاج إلى دعم الأمانة لها .

271094

261094 261094 Na.94-6426

٣ - ويحتاج مشروع القواعد المالية التي أوصت بها اللجنة الحكومية الدولية إلى إعداد مقترحات الميزانية لمدة سنتين تقويميتين على الأقل (الفقرة ٧ (أ) ، المرفق الأول من الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/10) .

٤ - وينبغي أن نتذكر في هذا السياق أن المادة ٤٠ من الإتفاقية نصت على توفير الأمانة على أساس مؤقت خلال الفترة بين دخول الإتفاقية حيز النفاذ وانعقاد الإجتماع الأول للأطراف . وادراكاً لأن الإجتماع الأول للأطراف قد لا يكون في وضع يمكنه من استكمال العملية اللازمة لتعيين الأمانة الدائمة ، فقد أوصت اللجنة بالتصدي لمسألة إختيار الأمانة أثناء الإجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف ، ومد فترة الأمانة المؤقتة حتى الإجتماع الثاني (الفقرة ١٢٢ ، الوثيقة (UNEP/CBD/COP/1/4) .

٥ - وفي ضوء التوصيات أعلاه ، أعدت الأمانة المؤقتة مقترحات لمشروع الميزانية للسنتين التقويميتين ١٩٩٥-١٩٩٦ الواردة في المرفق الأول بهذه المذكرة . وقد اعتبرت سنة ١٩٩٥ ، في هذا السياق ، سنة إنتقال إلى الأمانة الدائمة التي من المفترض أنها ستدخل حيز التشغيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ . وهكذا فإن الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٥ تعمل حساب الطاقة والأنشطة اللازمة للقيام ببرنامج العمل المنتظر لسنة ١٩٩٥ ، كما تشمل منظوراً بالاحتياجات الخاصة بالمراحل المبكرة من الفترة الدائمة . وبناء على ذلك ، فإن الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٦ ، إشارية بطبيعتها ، مع إدراك أن مزيداً من الوضوح بشأن نطاق برنامج العمل وخصائصه وأن المقدرة والقدرات اللازمة والتمويل اللازم للأمانة الدائمة سوف تتوافر أثناء السنة الإنتقالية ١٩٩٥ .

٦ - وهكذا يمكن إعتبار المقترحات الخاصة بالموظفين لعام ١٩٩٥ استكمالاً لما قد تستدعيه الحاجة من حيث نطاق ومستوى المقدرة للفترة الدائمة . وقد أدرجت جميع الوظائف في ميزانية السنة التقويمية الكاملة على الرغم من الاعتراف بأن عملية التوظيف سوف تستغرق بعض الوقت . بيد أنه يمكن ، أثناء ذلك الوقت ، تدبير بعض الخبراء الاستشاريين لفترات قصيرة على ذمة هذه الوظائف وذلك لتمكين برنامج العمل من السير قدماً ، وبذلك يستطيع أن يحافظ على قدرة إنطلاقه لتنفيذ ولايته في إطار الإتفاقية .

٧ - وتعكس مقترحات الميزانية أيضاً الحاجة إلى الدعم المالي لمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنتقال في الاجتماعات المتوقعة لمؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية .

٨ - وأوصت اللجنة الحكومية الدولية كذلك بضرورة تقدير مساهمات الأطراف في الميزانية استناداً إلى الأسس المختلفة التي قدرتها اللجنة والواردة في الفقرة ٤ من مشروع القواعد المالية (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة ، UNEP/CBD/COP/1/4) . وترد هذه التقديرات في المرفق الثاني لهذه المذكرة . وفي هذا السياق ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يلاحظ أن أساس مساهمات الأطراف سوف يتحدد بموجب البند ٦ - ٦ من جدول الأعمال المؤقت : القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/1/10) .

٩ - ومؤتمر الأطراف مطالب بالآتي :

(أ) النظر في الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٥ :

(ب) أن يحيط علماً بالميزانية الإشارية لعام ١٩٩٦ :

(ج) النظر في الدعم المطلوب من أجل مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية .

## ٢ - الاعتبارات ذات الصلة بوضع ميزانية الأمانة ١٩٩٥-١٩٩٦

١٠ - ورد وصف لأنشطة وبرنامج عمل الأمانة المؤقتة منذ إنشائها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وحتى انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف هذا في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الأمانة المؤقتة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/1/Inf.2) ويمكن الآن توجيه عملية توفير الأمانة للسنة الإنتقالية ١٩٩٥ والعام الأول للأمانة الدائمة ١٩٩٦ ، نحو مواصلة العمل الذي بدأ خلال الفترة المؤقتة وكذلك نحو البدء في الاضطلاع بطائفة الأنشطة والمهام التي من المتوقع أن تترتب على مقررات الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١١ - ونتيجة للعمل الذي يمكن أن ينفذ خلال السنة الانتقالية بواسطة الأمانة وهيئتها الفرعية ، والمقررات الصادرة عنه والتي من المحتمل أن يتخذها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف (المتوقع عقده في ١٩٩٥) سوف يتم تحقيق فهم أكثر دقة لمتطلبات تنفيذ العمل والأنشطة الخاصة بعام ١٩٩٦ وما بعده .

١٢ - ومن المفترض أن تتواصل الترتيبات المؤسسية لتوفير الأمانة المؤقتة ومكان الأمانة المؤقتة خلال السنة الإنتقالية . وسوف يتأثر أساس تقدير تكلفة الأمانة لعام ١٩٩٦ بعدة عوامل من بينها الترتيب المؤسسي الخاص ومكانه .

١٣ - وقد وضعت الإفتراضات التالية رهناً بالمقررات التي من المقرر أن يتخذها مؤتمر الأطراف في هذا الاجتماع :

(أ) سيعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٥ ، وسيعقد الاجتماع الثالث له في عام ١٩٩٦ على التوالي :

(ب) لن يزيد العدد الأقصى لموظفي مكتب مؤتمر الأطراف ، الذي يجرى بحثه في إطار المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي ، عن خمسة (UNEP/CBD/COP/1/2) :

(ج) وفقاً للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي (UNEP/CBD/COP/1/2) سوف يعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ في جنيف ؛

(د) سوف يكمل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف إنشاء الأمانة الدائمة بما في ذلك إتخاذ قرار بشأن مكانها والذي سوف يوضع عندئذ أساس ربط الميزانية لسنة ١٩٩٦ ؛

(هـ) سوف يعقد مكتبه إجتماعين سنوياً ؛

(و) وفيما يتعلق بأداء الهيئة الفرعية لمهامها فقد وضعت التكاليف على أساس ما يلي :

'١' إنها سوف تجتمع في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦ ؛

'٢' سوف يعقد إجتماعها الأول في جنيف ؛

'٣' سوف يعادل عدد أعضاء مكتبها عدد أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ؛

'٤' سوف يعقد مكتبها إجتماعين سنوياً ؛

'٥' سوف يقوم فريقان من الخبراء يتألف كل فريق منهما من ١٠ خبراء يعقد إجتماع سنوياً (خبيران من كل إقليم) .

(ز) تحديد بند التكاليف الإدارية العمومية بنسبة ١٣ في المائة من التكاليف التي من المتوقع تمويلها من المساهمات التي تسدها الأطراف ريثما يصدر مقرر بشأن المادة ١٢ من مشروع القواعد المالية لإدارة الصندوق الاستئماني للاتفاقية (UNEP/CBD/COP/1/10) .

١٤ - لم يتحدد افتراض بشأن مكان إنعقاد إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية لعام ١٩٩٦ ، حيث أن هذه الأماكن ، ما لم يتقرر غير ذلك ، سوف تتحدد بموجب مقرر يصدر من مؤتمر الأطراف بشأن مكان الأمانة الدائمة .

### ٣ - هيكل مشروع الميزانية

١٥ - تسيير الميزانية من حيث الشكل على نسق العناصر الإشارية التي أشارت بها الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية (الفقرة ١٠.٨ ، الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4) ، ويعكس جميع هذه الوظائف المهام والأنشطة الرئيسية المنبثقة عن أعمال اللجنة الحكومية الدولية والمتوقعة من برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف .

١٦ - وينقسم مشروع الميزانية إلى قسمين :

القسم ألف : ويعكس إحتياجات التمويل الخاصة بالموظفين والمعدات والسفر ، وإحتياجات الأمانة من المعلومات والإتصالات للقيام بوظائفها ومهامها وأنشطتها لتسيير تشغيل الإتفاقية وتنفيذها ، وتكاليف خدمة إجتماعات مؤتمر الأطراف ومكتبه وهيئته الفرعية ، ومكتبها وأفرقة الخبراء ؛

القسم ب : ويعكس إحتياجات التمويل اللازمة لمشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال في إجتماعات كل من مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعية .

#### ٤ - مصادر التمويل

١٧ - يبين القسم ألف (الوظائف التي من المتوقع تمويلها من مساهمات الأطراف) والقسم ب (الوظائف المتوقع تمويلها من مساهمات أخرى) من المرفق الأول من هذه المذكرة ، إحتياجات الميزانية لإدارة أمانة الإتفاقية في عام ١٩٩٥ .

١٨ - ويشير المرفق الثاني من هذه المذكرة إلى مستوى مساهمات الأطراف مستخدماً أسساً مختلفة للتقدير وردت في مشروع القواعد المالية التي تنظم تمويل أمانة الإتفاقية (UNEP/CBD/COP/1/10) .

المرفق الأول  
الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٥ والميزانية الإشارية لسنة ١٩٩٦  
(بالآلاف الدولارات الأمريكية)

التكاليف (بالدولار الأمريكي)	المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥	

ألف - المتوقع تمويلها من مساهمات الأطراف

١ - الاشراف والإدارة التنفيذيين

الاشراف الكلي ، دعم وإدارة برنامج العمل ، الإتصال بالحكومات ؛  
الإدارة الداخلية ، حشد الموارد ، رصد التمويل .

١٩٢	١٨٢	أمين تنفيذي مد - ٢
١٤٤	١٣٧	موظف تنظيم /إدارة الصندوق ف - ٤
١١٠	١٠٥	مساعد خاص للأمين التنفيذي ف - ٢/٢ - ٣
١٠٠	٩٦	مساعد إداري خ - ع - ٦/٦ - ع - ٧
٩٢	٨٨	سكرتير رفيع خ - ع - ٥/٥ - ع - ٦

٦٢٨	٦٠٨	المجموع الفرعي ١
-----	-----	------------------

٢ - العمليات الحكومية الدولية والترتيبات التعاونية

تخطيط العمليات الحكومية الدولية ، دعم تخطيط وتنسيق أنشطة الأمانة ،  
التقارير العامة إلى مؤتمر الأطراف/الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية  
والتقنية والتكنولوجية ، تطوير التعاون مع الوكالات الأخرى داخل وخارج  
منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، تطوير وتنظيم التعاون مع  
أمانات الاتفاقيات ذات الصلة .

١٨١	١٧٢	موظف رئيسي مد - ١
١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - ارشادي ف - ٤/٤ - ف - ٥
٨٤	٨٠	سكرتير خ - ع - ٤/٤ - ع - ٥
		خبراء استشاريين (٥) في الشهره سفر وبدل معيشة يومي ، مستوى رفيع في (١٩٩٥)
٢١	٢٠	مشاورتان للخبراء غير نظاميتين (١٠ أشخاص/٣ أيام)
٦٤	٦٠	

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		
٩٠٠	٨٣٠	خدمة اجتماع مؤتمر الأطراف (٦ لغات ، ١٠ أيام عمل ، فرق عمل)	خدمة اجتماعات مؤتمر الأطراف
٣٢	٣٠	سفر مكتب مؤتمر الأطراف (٥ أشخاص ، اجتماع لمدة يومين ، مرتين في السنة)	أجور ، تكاليف السفر وبدل الاعاشة اليومي للموظفين العاملين بالقطعة في
١٠٠		سفر الموظفين إلى مؤتمر الأطراف (١٩٩٥ - جنيف)	الترجمة الفورية وترجمة الوثائق ، الخ ، تأجير المعدات واستئجار الوثائق ، الخ .
١٥٣٧	١٣٤٩		المجموع الفرعي ٢
١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - صكوك مالية - ف - ٤/٤ - ٥	٢ - ١ الآلية المالية والتحليل الاقتصادي
٧٧	٧٣	٢/٨ موظف برنامج - اقتصادي ف - ٤/٤ - ٥	الوثائق الأساسية لمؤتمر الأطراف - إعادة تنفيذ المادتين ٢٠ ، ٢١ - الاتصال المنظم مع الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية : البحوث الأساسية بشأن المواضيع ذات الصلة : التعاون مع المؤسسات المالية ؛ دعم برنامج العمل الشامل .
٢٣٢	٢٢٠		المجموع الفرعي ٢ - ١
١٦٣	١٥٦	مستشار قانوني ف - ٥	٢ - ٢ المشورة والدعم القانونيين
١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - محام ف - ٤/٤ - ٥	المشورة القانونية العامة والتحليل : العناصر القانونية لبرنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف ، تحليل الزيد من وضع القوانين الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحليلها وتوثيقها ؛ دعم الأطراف .
٨٤	٨٠	سكرتير خ - ٤/٤ - ٥	
٢٨	٢٧	خبراء استشاريون (٢ في الشهر + السفر وبدل الاعاشة اليومي)	
٤٣٠	٤١٠		المجموع الفرعي ٢ - ٢

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

٣ - المسائل العلمية والتقنية والتكنولوجية

دعم التخطيط وتنسيق أنشطة الأمانة : تصور العمل ذي الصلة وتنظيمه ، بما في ذلك الحلقات التدريبية ، التخطيط لاجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ودعم تلك الاجتماعات ، الوثائق الأساسية لمؤتمر الأطراف وللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأفرقة ذات الصلة بها ، إسداء المشورة للأطراف بشأن البرامج العلمية والتقنية ، والبحوث الدولية والتنفيذ الوطني للاتفاقية ؛ تيسير الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية ؛ تعزيز برامج التعاون مع الهيئات العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع الهيئات المنظمة لدوائر الصناعة ، معلومات عامة وتحليل التطورات ذات الصلة بالاتفاقية وبرنامج عملها في هذه المجالات الموضوعية .

١٧١	١٧٢	موظف رئيسي - مد - ١
١٥٥	١٤٨	موظف برنامج - التكنولوجيا الحيوية ف - ٥/٤ - ٥
١٥٥	١٤١	موظف برنامج بيولوجيا/زراعة ف - ٥/٤ - ٥
٧٨	٣٨	٢/١ موظف برنامج - اقتصادي ف - ٥/٤ - ٥
١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - ايكولوجيا بحرية ف - ٥/٤ - ٥
٣٧	٨٠	سكرتير خ.ع-٤/٤-٥
٣٧	٨٠	سكرتير خ.ع-٤/٤-٥
٣٨	٧٠	سكرتير خ.ع-٣/٣-٤
		سفر الموظفين إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٧٨		(١٩٩٥ - جينيف)
		خدمة اجتماع الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
٤٥٠	٤١٤	(٦ لغات ، ٥ أيام عمل ، فريقان عاملان)
٣٢	٣٠	سفر مكتب الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (٥ أشخاص لمدة يومين ، للاجتماع مرتين في السنة)
٧٦	٦٥	سفر فريقين تابعين للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (١٠ أشخاص (أثنين من كل إقليم) مرة في السنة/٣ أيام)
٢٨	٢٨	خبراء استشاريون (٢ في الشهر + السفر وبدل الإعاشة اليومي)

١٦٨١	٣٥٣١	المجموع الفرعي ٣
------	------	------------------



التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

٤ - إدارة المعلومات والاتصال  
توفير المعلومات وخدمات الاتصال وغرفة القاعة

٤ - ١ الحصول على المعلومات وتخزينها واسترجاعها  
توفير خدمات نظم المعلومات ، بما فيها قواعد البيانات ، والاتصال الالكتروني،  
توفير وظائف السجل ، توفير الدعم للحصول على المعلومات واسترجاعها لبقية  
الأمانيه ، إنشاء مكتبة صغيرة/دايرة محفوظات صغيرة للموارد المطبوعة  
والوثائق الالكترونية .

١١٠	١٠٥	موظف برنامج - معلومات - ف - ٢/٢ - ٣
٨٤	٨٠	مشغل قاعدة بيانات/أمين مكتبة مساعد ج.ع - ٤/٤ - ٥
٦٣	٦٠	كاتب ج.ع - ٢/٢ - ٣
١٠	١٥	مقتنيات مكتبة

٢٦٧	٢٦٠	المجموع الفرعي ٤ - ١
-----	-----	----------------------

٤ - ٢ الإتصال

وضع مواد الإتصال الخاصة بالاتفاقية ودعمها وتوزيعها على جميع الافرقه ذات  
الصلة ؛ وضع مواد الترويج للداعمة للأنشطة التي تضطلع بها الأطراف .  
العلاقات بين وسائل الإعلام .

١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - إتصال - ف - ٤/٤ - ٥
١٦٥	١٥٠	مواد الترويج (الإعداد والطباعة والتوزيع)

٣٢٠	٢٩٧	المجموع الفرعي ٤ - ٢
-----	-----	----------------------

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

٤ - ٣ آية غرفة المقاصة

تنفيذ الخطرات المنفق عليها في مؤتمر الأطراف الأول ومؤتمر الأطراف الثاني  
لشغيل آية غرفة المقاصة (UNEP/COP/1/9).

١٥٥	١٤٧	موظف برنامج - غرفة المقاصة - ف - ٤/٤ - ٥
٧٤	٧٠	سكرتير ج.ع - ٤ - ٣/٣ - ٤
٢١	٢٠	خبراء استشاريون (١٥) في الشهر + السفر وبدل الإعاشة اليومي)
٣٢	٣٠	اللجنة الاستشارية (١٠ أشخاص/٣ أيام)

٢٨٢	٢٦٧	المجموع الفرعي ٤ - ٣
-----	-----	----------------------

٥ - ٥ تكاليف مشتركة

٥ - ١ سفر الموظفين

٢١٠	٢٠٠	السفر عام
-----	-----	-----------

٢١٠	٢٠٠	المجموع الفرعي ٥ - ١
-----	-----	----------------------

٥ - ٢ المعدات

٢٠	١٥	برامج كمبيوتر جاهزة
٦٠	٣٠	أجهزة كمبيوتر
٣٠	٢٥	إمدادات (معدات مستهلكة)
١٥	٥	طابعات
٥٢	٢٧	أثاث مكاتب
١٠	٠	معدات سمعية وبصرية
٢٠	٠	آلات استنساخ/فاكس

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		
٦	٥	صيانة أجهزة الكمبيوتر/الطابعات	المجموع الفرعي ٥ - ٢
١٢	١٠	صيانة آلات الاستنساخ/الفاكس	
٣٠	٥	تركيب الكاتب وإدخال التحسينات	
٢٠	٥	تأمين	
١٠	٥	تكاليف تشغيل أخرى	
٢٨٥	١٣٢		
٣٦٠	٠	إيجار (١٢٠٠ متر مربع X ٣٠٠ دولار)	٥ - ٣ المباني (أ)
٨٤	٠	خدمات أمنية	
١٠	٠	صيانة المباني	
٣٢	٣٠	خدمات (غاز ، كهرباء ، إلخ)	
٥	٥	تأمين	
٤٩١	٣٥		
٨٤	٨٠	مساعدة مؤقتة وأجر إضافي	٥ - ٤ أشياء متنوعة
١٨٠	١٧٠	اتصالات (هاتف ، فاكس ، بريد إلكتروني ، إلخ)	
		تكاليف التوظيف/السفر لإجراء معاینات لـ ٨ وظائف جديدة في عام ١٩٩٥ .	
١٠٠	٥٠	١٦ وظيفة في عام ١٩٩٦	

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات		بيان بالوظائف	
١٩٩٦	١٩٩٥				
٨٠	٨٠	ترحيل الموظفين ونفقات النقل الخاصة بهم			
٥	٥	نفقات أخرى (رسوم مصرفية، إلخ)			
٢٠	٢٠	ضريبة			
٤٦٩	٤٠٥	المجموع الفرعي ٥ - ٤			
٦ ٧٨٣	٥ ٦٣٧	المجموع الفرعي من ١ - ٥			
١٣٦	١١٣	تكاليف طائرة (٢ في المائة من المجموع الفرعي من ١ إلى ٥)			
٦ ٩١٩	٥ ٧٥٠	المجموع الفرعي من ١ - ٦			
٨٩٩	٧٤٧	مصرفات إدارية عامة (١٣ في المائة من ١ إلى ٦)			
٧ ٨١٨	٦ ٤٩٧	الميزانية الإدارية للأمانة مجموع الفرع ألف (١ إلى ٧)			

التكاليف (بالدولار الأمريكي)		المدخلات	بيان بالوظائف
١٩٩٦	١٩٩٥		

٥٧٨	٥٥٠	مؤتمر الأطراف ( ٢٢٠٠ دولار + ٢٨٠٠ دولار بدل إعاشة يومي) ١١٠ X شخص	ب - المتوقع تمويلها عن طريق مساهمات أخرى (ب)
٤١٦	٣٩٦	الهيئة الفرعية المعنية بالتنمية العلمية والتقنية والتكنولوجية ( ٢٢٠٠ دولار + ١٤٠٠ دولار بدل إعاشة يومي) ١١٠ X شخص	ب - ١ مشاركة البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة إنتقالية (شخص واحد من كل طرف)

٩٩٤	٩٤٦	مجموع الفرع باء
-----	-----	-----------------

(أ) تنص الفقرة (أ) من الاتفاق العام المبرم بين الحكومة السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والخاص بالأمانة المؤقتة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن تتوفر حكومة سويسرا مكاناً للأمانة المؤقتة لفترة لا تقل عن اثني عشر شهراً عقب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف للتصادق (UNEP/CBD/IC/2/20).

(ب) من المتوقع أن يتم تمويل عناصر التكلفة المبينة في الفرع باء، عن طريق مساهمات إضافية من الأطراف ومساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذلك من المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية منها وغير الحكومية ومصادر أخرى.

المرفق الثاني

أسس بديلة لتقدير المساهمات في ميزانية أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (تقتصر القائمة على الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حتى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤)

الصفحة الثالثة	الصفحة الثانية		الصفحة الأولى		الصفحة الثالثة	جدول الأضحية المقررة للأمم المتحدة (الصفحة ٢)	الصفحة الثانية	الصفحة الأولى	الصفحة الأخرى	جدول الأضحية المقررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٦	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة	
	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥								٤
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	البنما	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	أنتيغوا وبربودا	
١٩١٩٧	١٥٩٥٣	١٤٩٧٠	١٧٦٨٩	١٤٧٠٠	٥٤٠٧	١٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	٢٢٣	أرمينيا	
٢٢٢٩٧٧	١٨٥٣٠٠	١٧٣٨٨١	٢٠٥٤٦٣	١٧٠٧٤٦	٢٨٥	١٥١	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	٢٦٨	أستراليا	
١١٠٧٥٠	٩٢٠٣٧	٨٦٣٦٥	١٠٢٠٥١	٨٤٨٠٨	١٤٢	٣٧٥	١٢٣	١٢٣	١٢٣	١٢٣	النمسا	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	جزر البهاما	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	بنغلاديش	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	بربادوس	
٧٠٨٨٠	٥٨٩٠٣	٥٥٢٧٤	٦٥٣١٣	٥٤٢٧٧	٨١	٤٤٨	٨٥	٨٥	٨٥	٤٤٨	بيلاروس	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	بيليز	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	بنان	
١٤٧٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٢٧	١٢٧٧	البرازيل	

الصفحة الثالثة	الصفحة الثانية		الصفحة الأولى		الصفحة الثالثة	جدول الأنصبة القررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢	الصفحة الأولى	الصفحة الثانية	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة القررة للأمم المتحدة (المورد ٢)	الصفحة الثانية	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة القررة للأمم المتحدة (المورد ٢)	الصفحة الثالثة	الصفحة الأولى	الصفحة الثانية	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة القررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢
	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥														
١٤٧٦	١ ٢٢٧	٣٥٨ ١٢٦	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٧٧	٣٨١ ٦٤٥	٤٣٠ ٩٦٢	٤٣٣ ١٧٢	٣٥١ ٦٧٠	٣٥١ ٦٧٠	٣١١	٥٨٧	٥٨١	٣١١	٣١١	٥٨١	٥٨٧	٣١١	٥٨٧	٣١١	٥٨١	٥٨٧	٣١١
١٤٧٨	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٧٩	١ ٢٢٧	٨٨ ٦٦٨	١٠٤ ٧٧٢	٨٧ ٦٦٩	٨٧ ٦٦٩	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٠	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨١	١ ٢٢٧	٤٨ ٣٦٤	٥٧ ١٤٩	٤٧ ٤٩٢	٤٧ ٤٩٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٢	١ ٢٢٧	٧٤ ٨٥٠	٨٨ ٤٤٤	٧٣ ٥٠٠	٧٣ ٥٠٠	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٣	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٤	١ ٢٢٧	٤ ٨٢	٤ ٨٢	٣ ٣٩٢	٣ ٣٩٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٥	١ ٢٢٧	٩ ٥٢٥	٩ ٥٢٥	٧ ٩١٥	٧ ٩١٥	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٦	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٧	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٨	١ ٢٢٧	٦٥ ٦٢٧	٧٧ ٥٥٩	٦٤ ٤٥٤	٦٤ ٤٥٤	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٨٩	٧٦ ٩٤٧	٦٩ ٩١٩	٨١٦ ٤١٠	٦٧٨ ٤٦٢	٦٧٨ ٤٦٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٠	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩١	٢٥ ٧٧٠	٢٤ ١٨٢	٢٨ ٥٧٤	٢٣ ٤٦٦	٢٣ ٤٦٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٢	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٣	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٤	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٥	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٦	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٧	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٨	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٤٩٩	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١
١٥٠٠	١ ٢٢٧	١ ٣٦١	١ ٣٦١	١ ١٣٦	١ ١٣٦	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠٢	١٠١	١٠١	١٠٢	١٠١

١  
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

بوركينا فاسو  
كندا  
تشاد  
الصين  
كوستاريكا  
كوبا  
جمهورية التشيك (أ)  
الباراغواي  
دومينيكا  
إكوادور  
مصر  
إستونيا  
إثيوبيا  
ليختنشتاين  
فلندا  
فرنسا  
غامبيا  
جورجيا  
ألمانيا







الصفحة الثالثة		الصفحة الثانية		الصفحة الأولى		الصفحة الثالثة المجمول النسبي للمساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة على	الصفحة الثانية المجمول النسبي للمساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة مع تخفيض معدلات حصى الأمم المتحدة التي تقل عن ١٠ إلى الصفر	الصفحة الأولى المجمول النسبي للمساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى	جدول الأنصبة القررة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢		
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥						
١٤	دولارات أمريكية	١١	دولارات أمريكية	٨	دولارات أمريكية	٧	٥	٣	٢	١	الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
١٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	سيشل
١٩١١	١٥ ٩٥٣	١٤ ٩٧٠	١٧ ٦٨٩	١٧ ٦٨٩	١٤ ٩٧٠	١٤ ٧٠٠	١٣	١٣	١٣	١٣	سلوفاكيا (أ)
١٩٢٣	٢٤٢ ٩٧٧	٢٢٨ ٠٠٣	٢٧٤ ٣٦٢	٢٦٩ ٤١٥	٢٢٣ ٨٨٣	٢٣٧ ٤	١٩٨	٢٤٥	١٩٨	١٩٨	ألبانيا
١٨٩٤	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	سري لانكا
١٩٢٤	١٣٦ ٢١٤	١٢٧ ٨٠٠	١٥١ ٠٣٦	١٥١ ٠٣٦	١٢٥ ٥١٥	١٢٥ ٥١٥	١١١	١٩٢	١١١	١١١	السويد
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	تونس
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	أوغندا
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	المملكة المتحدة لبريطانيا
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	العظمى وأيرلندا الشمالية
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	أوروغواي
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	فانواتو
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	زامبيا
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	الدول غير الأعضاء
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	جزر كوك (ب)
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	كيريباتي (ب)
١ ٤٧٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١ ٢٢٧	١	١	١	١	ناورو (ب)

الصفحة الثالثة		الصفحة الثانية		الصفحة الأولى		الصفحة الثالثة	الصفحة الثانية	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة المرفوعة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢	جدول الأنصبة المرفوعة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢
١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٥	الجدول التام مع المساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى وعلى ألا يدفع أي بلد نام طرف أكثر من أي بلد متقدم طرف	الجدول التام مع المساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى ومع تخفيض معدلات حصص الأمم المتحدة التي تقل عن ١٠ إلى الصفر	الجدول التام مع المساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة المرفوعة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢
دولارات أمريكية	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية	دولارات أمريكية	لا يدفع أي بلد نام طرف أكثر من أي بلد متقدم طرف	الجدول التام مع المساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى ومع تخفيض معدلات حصص الأمم المتحدة التي تقل عن ١٠ إلى الصفر	الجدول التام مع المساهمات مع نسبة ٢٥ في المائة كحد أقصى	الصفحة الأولى	جدول الأنصبة المرفوعة للأمم المتحدة ١٩٩٤-١٩٩٢
١٢	١١	١٠	٩	٨	٧				٢	١
									٣	
									٤	
									٥	
									٦	
									٧	
									٨	
									٩	
									١٠	
									١١	
									١٢	
									١٣	
									١٤	
									١٥	
									١٦	
									١٧	
									١٨	
									١٩	
									٢٠	
									٢١	
									٢٢	
									٢٣	
									٢٤	
									٢٥	
									٢٦	
									٢٧	
									٢٨	
									٢٩	
									٣٠	
									٣١	
									٣٢	
									٣٣	
									٣٤	
									٣٥	
									٣٦	
									٣٧	
									٣٨	
									٣٩	
									٤٠	
									٤١	
									٤٢	
									٤٣	
									٤٤	
									٤٥	
									٤٦	
									٤٧	
									٤٨	
									٤٩	
									٥٠	
									٥١	
									٥٢	
									٥٣	
									٥٤	
									٥٥	
									٥٦	
									٥٧	
									٥٨	
									٥٩	
									٦٠	
									٦١	
									٦٢	
									٦٣	
									٦٤	
									٦٥	
									٦٦	
									٦٧	
									٦٨	
									٦٩	
									٧٠	
									٧١	
									٧٢	
									٧٣	
									٧٤	
									٧٥	
									٧٦	
									٧٧	
									٧٨	
									٧٩	
									٨٠	
									٨١	
									٨٢	
									٨٣	
									٨٤	
									٨٥	
									٨٦	
									٨٧	
									٨٨	
									٨٩	
									٩٠	
									٩١	
									٩٢	
									٩٣	
									٩٤	
									٩٥	
									٩٦	
									٩٧	
									٩٨	
									٩٩	
									١٠٠	

المصدر: السجلات الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١١ (A/47/11) (أنظر قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ ألف - دال و ٤٨/٢٢٣ ألف - جيم).

(أ) وفقاً لمراسلات واردة من أمين لجنة الاختراعات التابعة للأمم المتحدة، إبتدعت الجمعية العامة معدلات فئات الأنصبة المقررة لجمهورية التشيك، وموناكو وسلوفاكيا وهي ٢ ألف و ١٣٠ و ١٣٠ في المائة على التوالي (أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٨/٢٢٣ ألف الفتح في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

(ب) جزر كوك وكيريباتي وناورو ليست دول أعضاء في الأمم المتحدة، واستناداً إلى حجم الدخل الوطني لديها والسكان فإن الفئة النظرية المقررة لكل منها هي ١ في المائة.

(ج) لم يتم تحديد النصيب المقرر له بواسطة الأمم المتحدة.

